بحال يزلق الانسان به عادة اما اذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر ان الانسان لا يزلق عنه
ولو وقع ذلك من حرقه ينبغي ان لا يضمن قال وهذا اذا لم يتعمد الماشي المرور في الموضع الذي صب الماء ناق
عليه اما اذا تعمد المرور عليه فسقط لا يضمن لانه صاحب علة لان السقوط من فعله وهو متعمد كالاذن
لا شرط لما واضافة الحكم الى العلة المحضة اولى فلا يؤخذ به صاحب الشرط قوله وان رش جميع الطريق
يضمن يعني وان تعمد المار المرور لاضطراره في المرور قال في باب السين من الواقعات
واذا امر سائق الدابة ان يرش الطريق فساق كذلك فعطب به فلا ضمان على الراش
وان لم يره بان كان ذلك في الليل فالراش ضامن قوله ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فضمان
ما عطب على الامر استحسانا فان في الفتاوى الصغرى ولو امر الاجير او السقا بالرش فرش
فنا دكان الامر ضمن الامر دون الراش والحارس اذا رش الماء ضمن كيف ما كان
وقال في خلاصة الفتاوى لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان
على المتوضي والبنا ما اعد لحوائج الدار كربط الدابة وكسر الحطب وهو معه امام الدار
قوله فتعقل به اي نشب وتعلق بالبنا قوله فالضمان على الاجير لبنا الامر وذلك لانه
لا حق للامر في وسط الطريق فيفسد امره فلم يكن له نقل فعله الى الامر فكان الاجير
هو المتعدي في البناء فيه فوجب عليه ضمانه قوله قال ومن حفر بيرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله
اي قال القدوري في مختصره قال الحاكم في الكافي واذا احتفر الرجل بيرا في طريق المسلمين
في غير فنائه فوقع فيها حر او عبد فمات فذلك على عاقلة الحافر ولا كفارة عليه وذلك لان
الحافر متعد فيكون ما تلف بسببه على العاقلة لان الحفر ليس بموضوع للقتل الا ترى انه ليس بقاتل
حقيقة ولهذا لا يجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث لانه لا يجوز ان يكون قاتلا بالحفر ولا
مقتول هناك ولا يجوز ان يكون قاتلا بالوقوع لانه قد يقع في البير بعد موت الحافر ويستحيل ان
يكون قاتلا بعد موته ولكن الحافر مسبب متعد ففي ان ضمان الادمي تتحمله العاقلة دون المال
فلذلك وجب عليهم ضمان الادمي دون البهيمة فان ضمانها عليه خاصة والرقيق يجب
ضمانه على العاقلة وان كان فيه معنى المال لانه ادمي تلف على وجه الخطاء وضمان الدية في الخطاء
على العاقلة وهذا في معنى الخطا لانه ليس بقصد الحافر من الحفر السقوط والاصل هنا ما عرف في
اصول الفقه ان الاصل في اضافة الحكم هو العلة اذا كانت صالحة للاضافة واذا لم تصلح فقد تعلم الشرط

مقامها

مقامها لا شتراكهما الشرط والعلة في وجود الحكم عندهما صيانة للنفس والمال عن الهدر وههنا علة
التلف ثقل الماشي لا يصلح لاضافة الحكم لان الانسان مجبول عليه بخلق الله تعالى هكذا وهو امر طبيعي لا تعدي
فيه والسبب مشي الماشي وهو امر مباح لا يصلح سببا لما كان جزاء والشرط ازالة مسكة الارض بالحفر
وقع تعديا بالوقوع فيه في غير ملكه فاضيف الحكم وهو الضمان الى الشرط خلفا عن العلة قوله والقى التراب
واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة يعني في وجوب الضمان قوله لما ذكرنا اي
لانه متعد فيه قوله بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان حيث لا يضمن قال
الحاكم الشهيد في الكافي ولو ان رجلا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان لم يضمن وذلك لان
الانسان لا يتعقل بموضع الكنس عادة فلا يكون فيما فعل محصلا للشرط السقوط بل هو محتسب
بما فيه من دفع الاذى عن الطريق حتى لو وضع كناسته في الطريق فعطب بها انسان يضمن لانه متعد في وضعها
بشغل طريق المسلمين وقال القدوري في شرحه وقال محمد ان وضع ذلك في طريق غير نافذ وهو من
اهله لم يضمن لانها بقعة مشتركة فهي كالدار المشتركة فيجوز لكل واحد من الشركاء الانتفاع بها
وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان او اجبره عليه لم يضمن وذلك
لان للامام ولاية عامة فلا يضمن ما فعل باذن الامام وقد مر هذا في اول الباب والبالوعة والبلوعة
ثقب وهو ما يحفر في وسط الدار لاجل ان الوضوء ماء المطر قوله او بالافتيات على راي الامام
والافتيات استبداد بالراي افتعال من الفوت وهو السبق قوله وكذا الجواب على هذا
التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة يعني اذا كان امر السلطان لا يضمن وان كان بغير
امره يضمن مما ذكرناه وعنى به ما ذكره اخراج الكنيف او الميزاب او الجرصن الى الطريق
وبناء الدكان فيه واشراع الروشن ووضع الحجر وحفر البير وان اريد بغير ما ذكره بناء الظلة
وغرس الشجر ورمي الثلج والجلوس للبيع وكذلك ان حفره في ملكه لم يضمن يعني كما انه لا يضمن اذا
حفر البير في طريق المسلمين باذن الامام لا يضمن اذا حفرها في ملكه بلا اذن الامام لعدم التعدي
وكذلك لا يضمن اذا احتفر في فنائه واريد فيما يكون له ان يحفر في فنائه واراد اذا كان
الفناء مملوكا له او كان بحيث لا يلحق الضرر بغيره لانه اذا لم يلحق الضرر بالغير يكون له التصرف فيه
مقيدا بشرط السلامة لعدم التعدي اما اذا كان الفناء لجماعة المسلمين او كان مشتركا بان كان
في سكة غير نافذة يضمن لوجود التعدي اي يجب ضمان حصة الشركاء لا حصته نفسه وقد
مر ذلك عند قوله وكذا اذا اصاب الماء قال صاحب الهداية وهذا صحيح اي هذا الجواب صحيح
وهو انه يضمن اذا كان الفناء مشتركا او كان لجماعة المسلمين وقال شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)